تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/315	4047/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/03/17هـ الموافق 2022/10/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2726/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/04/22هـ الموافق 2022/11/16م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في بداية عام 2015م سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (1,100,000) ريال؛ وذلك بهدف المضاربة به في سوق الأسهم، على أن يعيد المبلغ مع الأرباح نهاية عام 2015م، إلا أن المدعى عليه لم يعده حتى الآن. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (4047/ل/د1/2022 لعام 1444هـ) القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/03/28هـ، وبتاريخ 1444/04/06هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الطعن:

1 - نصت القاعدة الفقهية على أنه: إذا اختلف الدافع والقابض فالقول قول الدافع بيمينه. فإن لم تكن دعوى موكلي، وما قدمه عليها من مستندات، وإقرار المدعى عليه باستلام القيمة -محل النزاع - كافية في الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة مال موكلي، واضطررتم لطلب اليمين، فإنها تؤخذ من موكلي لا من المدعى عليه، إذ موكلي هو الدافع وهو أعلم بسبب الدفع.

2 - اليمين توجه لأقوى المتداعيين، ولا تطلب من المدعى عليه إلا في حال انعدام البينات، ولم تعدم البينات في هذه الدعوى؛ إذ قدم موكلي من البينات والحجج والقرائن ما يقوي جانبه، لذا فإن اليمين توجه لموكلي.

3 - أقر المدعى عليه باستلام القيمة محل النزاع، وإنما ادعى استثمارها في غير الأسهم، فادعاؤه هذا يلزمه عليه البينة، وعلى أنه لو قدم بينة تثبت استثماره للمال في غير الأسهم، فإن هذه البينة لا تبرؤه من حق موكلي؛ إذ أن تشغيله للمال في غير سوق الأسهم تصرف غير مأذون له فيه، وقد قدمنا أن القول قول الدافع.

4 - لم نطلع على دفع المدعى عليه الثاني والذي سبق الفصل في الدعوى ولم نُعْلَمْ به أو يظهر في النظام وإنما رأيناه مضمنًا في قرار اللجنة بعد صدوره، وقد جاء في دفعه أنه استثمر أموال موكلي في العقار، وزعمه هذا مردود إذ يكذبه العرف والعادة، وترده الورقة التي حررها بخط يده، من أنه سيرد أموال موكلي في نهاية عام 2015م أي في ذات العام الذي استلم فيه المال، إذ الاستثمار في العقار استثمار طويل المدى، عكس الاستثمار في الأسهم.

5 - عطفًا على ما بيناه في دعوانا وإجابتنا على دفوع المدعى عليه، وعلى وجه الخصوص ما ذكرنا من عدم وجود مصلحة لموكلي في رفع دعواه أمام اللجنة الموقرة، -إذ لا يخفاكم - أن الادعاء أمام القضاء العام أسهل وأسرع، لولا حقيقة وجود اتفاق بين الطرفين على تشغيل المال في سوق الأسهم، وأن ظهور هذه الحقيقة أمام القضاء العام سيؤدي لرفض قيد الدعوى فضلاً عن نظرها لعدم الاختصاص النوعي، لا سيما مع وجود نص في كشف الحوالة البنكية أظهر هذه النية (شراء أسهم) والذي أرفقناه مع دعوانا" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع إلغاء القرار محل الاستئناف.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل المدعي من أن اليمين توجَّه لأقوى المتداعيين، ولا تُطلب من المدعى عليه إلا في حال انعدام البينات، فيجاب عنه بأنه بناءً على ما تبيَّن للجنة الفصل من عدم وجود أدلة موصلة إلى أن الاتفاق بين طرفي الدعوى منصب على التداول في السوق المالية السعودية، وحيث لم يقدّم المدعي ما يثبت ذلك، وحيث أنكر المدعى عليه الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية، فقد قررت اللجنة توجيه اليمين الحاسمة إلى المدعى عليه وقَبِل وكيل المدعي ذلك. وحيث إن اليمين الحاسمة هي اليمين التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى إذا عجز المدعي عن البينة وطلب يمين خصمه، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (4047/ل/د1/2022 لعام 1444هـ).

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم اختصاصها بنظر الدعوى.